

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك .
قوله إن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك : لم تطلق حتى يشاء .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع .
قلت : هو بعيد والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على الصحيح من المذهب .
وقيل : تختص بالمجلس .
قائدة : لو قال أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد فشاءهما ولا نية : وقعا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
ونقل أبو طالب : يقعان ولو تعذرت الإشارة بموت ونحوه اختاره أبو بكر و ابن عقيل .
وحكى عنه : أو غاب .
وحكاه في المنتخب عن أبي بكر .
قوله وإن قال : أنت طالق إن شاء زيد : فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة : لم تطلق .
أما إذا مات أو جن : فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .
قال في المذهب و الخلاصة : لم يقع في أصح الوجهين وصحه في النظم .
واختاره ابن حامد وغيره .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية و المستوعب و الكافي و المغنى و الشرح و الفروع .
واختاره أبو بكر في الهداية و ابن عقيل : أنها لا تطلق حكاه في المغنى و الشرح عن أبي بكر وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل ونقله أبو طالب .
وأما الأخرس : فالصحيح من المذهب : أنه إن فهمت إشارته فهي كنطقه .
قدمه في الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وهو الصواب .
وقيل : إن خرس بعد يمينه : لم تطلق .
وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح .

فائدة : لو غاب : لم تطلق على الصحيح من المذهب .
وحكى عن ابن عقيل : تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم